

قرار عدد: 05 بتاريخ 2023/03/07

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح
بإدارة جماعة بني دركول

إن رئيس مجلس جماعة بني دركول؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 27 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

بناء على المرسوم رقم 1.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والاجور والتعويضات المرتبطة بها؛

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 ربيع الاول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 7563 D بتاريخ 15 نوفمبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛

بناء على مقرر رئيس مجلس جماعة بني دركول عدد 105 بتاريخ 07 يوليوز 2020 المتعلق بتعيين هيكلية الإدارة الجماعية وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد العامل بتاريخ 2020/08/13.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة بني دركول عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة بني دركول.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح في وجه:

1) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بهذه الجماعة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

8 - أن يتوفروا على الأقل عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على **سنتين (2)** من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو **ثلاث (03)** سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة. غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.
* غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن **خمس عشرة (15)** سنة من الخدمة الفعلية بالجماعة منها **أربع (4)** سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح، لمهام رئيس مصلحة.
المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1- طلب خطي للترشيح؛

2- استمارة السيرة الذاتية للمتريشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد وتتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

3- بطاقة الترشيح تتضمن موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع ابداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته؛

4- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير إدارة الجماعة وتطويرها ورفع من أدائها.

5- قرار التوظيف.

6- قرار التعيين في الإطار الحالي.

7- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه.

8- قرار التعيين في مناصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: تسحب استمارة السيرة الذاتية وبطاقة الترشيح من مكتب تدبير الموارد البشرية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالبوابة

الإلكترونية، أو يتم تحميلها من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاثة (03) نظائر مقابل وصل بمكتب الموارد البشرية بمقر الجماعة، خلال التوقيت الجاري به العمل

بالإدارات العمومية إلى غاية **1.5... 1.5... 2023** قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية، وتعلن

الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر الجماعة

07 مارس 2023
حرر ب بني دركول في :

07 نونبر 2023
شفشاون في :

رئيس مجلس جماعة بني دركول

تأشيرة السيد عامل إقليم شفشاون



الرئيس
الحسين حمدون

